المعاملات البنكية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون

-بطاقات الائتمان الالكترونية أنموذجا -

عيسى شويب طالب دكتوراه ل. م. د إشراف الدكتورة ليلى بعتاش

chouiebaissa@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
16 أكتوبر2019	02 ديسمبر 2019	26 ديسمبر 2019

الملخص:

لقد أصبحت العمليات والخدمات المصرفية المعاصرة أحد أهم المجالات التي تعنى بدراستها الأبحاث والاجتهادات الفقهية المعاصرة، لما تحمله في طياتها من إشكالات وتساؤلات فقهية لم يسبق طرحها أو مناقشتها، سعيا بذلك لإيجاد صيغ تتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي وأحكامه الفقهية.

وفي *ظل* الانتشار المتزايد لبطاقات الائتمان الالكترونية الحديثة باعتبارها من أحدث التقنيات والخدمات الائتمانية التي تقدمها البنوك والمصارف المعاصرة، وما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية كبرى لدى الفرد المسلم، هذا ما يستدعي ضرورة الوقوف على حكمها الشرعي وجعلها تتوافق مع ضوابط ومبادئ الفقه الاسلامي.

وتأتي هذه الدراسة للبحث حول ماهية بطاقات الائتمان الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي؟

الكلمات المفتاحية: البنوك، بطاقات الائتمان، الالكترونية، الفقه الإسلامي.

Contemporary Banking Transactions in the Light of Islamic Jurisprudence and Law – Electronic Credit Cards

Summary:

Contemporary banking operations and services have become one of the most significant academic journals that study contemporary jurisprudence researches and jurisprudence, because of the questions and jurisprudence that have not been discussed or discussed before, seeking to find formulas that comply with the principles of Islamic law and jurisprudence provisions.

In light of the increasing spread of modern electronic credit cards as one of the latest technology and credit services provided by contemporary and banks, and the importance of the latter of great importance to the individual Muslim, this necessitates the need to stand on its legitimacy and make it compatible with the rules and principles of Islamic jurisprudence.

This study comes to research on what are the electronic credit cards and their provisions in Islamic law?

keywords: Credit cards, electronic, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

تعتبر المعاملات الاقتصادية والمالية المعاصرة من أكثر المجالات التي شهدت تطورات متلاحقة، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع، ومن المعلوم أن المبادلات وعمليات التجارة تمثل عصب الحياة الاقتصادية، ومحل اهتمام الفرد والمجتمع، تتضارب فيها المصالح وتتباين معها االمنافع، وهو ما يستدعي ضرورة تفعيل الاجتهادات والتخريجات الفقهية حتى تتناغم مع طبيعة هذه النوازل الفقهية.

ولعل البحث في الأحكام الشرعية وإسقاطها على مختلف المسائل والمستجدات التي لم ترد فيها نصوص قطعية أو اجتهادات فقهية سابقة، يعتمد على جملة من القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية والتي تقوم أساسا على الترجيح بين مختلف المصالح والمفاسد الشرعية، وهذا وفق منهج منضبط بعيدا عن الأهواء والشهوات، تحقيقا للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه أن بطاقات الائتمان الالكترونية من أبرز وسائل السحب والدفع والوفاء التي تقوم عليها العمليات التجارية المعاصرة، والتي تندرج ضمن النوازل الفقهية التي يتعين بحثها ودراستها في سياق قواعد وضوابط الفقه الاسلامي، ومن هنا فقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية وتكييفها في الفقه الإسلامي؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية أهمها:

ما هي بطاقات الائتمان الالكترونية؟ وما هي أنواعها؟

ماهي تخريجات وأحكام بطاقات الائتمان الالكترونية في الفقه الإسلامي؟

وقد تمت معالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات التي تفرعت عنها وفق خطة تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث أساسية وخاتمة:

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان الالكترونية.

خاتمة.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة

أولاً: تعريف البنوك

كلمة بنك (Banc،Banque) مشتقة من الكلمة الإيطالية Banco. وتعني مصطبة(banc) وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الطرفين لتحويل العملة، وفي النهاية أصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

ويقصد بالبنوك بصفة عامة المؤسسات التي من اختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء وتنفيذ أوامره المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات، وكذلك منح القروض، خصم الأوراق التجارية فتح الحسابات الجارية وتشغيلها. [1]

وقد أورد المشرع الجزائري المتعلق بقانون النقد والقرض الذي ينص على أن «البنك هو شخصية إعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من إستقبال الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع وتسييرها."[2]

كما تعريف البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الفقه الإسلامي، بهدف غرس القيم والتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة.[3]

وبناء على ما تقدم من تعريفات، يمكننا القول بأن البنوك أو المصارف هي مؤسسات تهدف إلى استقبال الأموال والإستثمار فيها من خلال مجموعة من الخدمات، مثل: تقديم القروض والحسابات

[1] شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص24_25.

[2] المادة 114 من القانون 90/10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد والقرض.

[3] محمود سحنون: **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 96.

وغيرها، وذلك بقصد تحقيق أرباح وكذلك تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وذلك وفق قواعد قانونية محددة بالنسبة للبنوك التقليدية، وضوابط شرعية بالنسبة للبنوك الإسلامية.

ثانياً: تعريف بطاقات الائتمان الالكترونية

إن بداية ظهور بطاقات الائتمان يرجع بالأساس إلى الشركات الأمريكية سنة 1914 وذلك لتسهيل تعاملاتها التجارية مع عملائها، إلا أن هذه البطاقات لم تعرف الرواج نتيجة الظروف الاقتصادية القائمة آنذاك بسبب الحرب العالمية الأولى .وفي عام 1949 برزت من جديد فكرة بطاقات الائتمان عن طريق بطاقة خاصة بالمطاعم، لكن التحول الكبير في مسار بطاقات الائتمان لم يحدث إلا بعد دخول البنوك في شكل تكتلات لإصدارها.[1]

أ- لغة:

البطاقة أو card بالإنجليزية أو carte بالفرنسية لا خلاف حولها، فهي تذكر في الكثير من التعريفات بالمعنى نفسه تقريبا: فالبطاقة في اللغة تعنى الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق فقد جاء في القاموس المحيط أن البطاقة هي الرقعة الصغيرة المنوطة بالثور والتي فيها رقم ثمنه ، سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هذب الثور، [2] كما جاء بمعنى رقعة صغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وجاءت أيضا بمعنى رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه ان كان عينا فوزنه أو عدده وان كان متاعا فقيمته، [3]كما جاءت في المعجم الوجيز بمعنى الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، والبطاقة الشخصية صحيفة يسجل فيها بيان شخصية صاحبها باعتراف رسمي والبطاقة العائلية صحيفة يسجل فيها أسماء العائلة باعتراف رسمي وجمعها بطائق وبطاقات.[4]

[1] أوجاني جمال: النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية،2016، قالمة، ص12

[2] الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، ظ8، مؤسسة الرسالة، لبنان،2005، ج1، ص868

[3] ابن منضور: **لسان العرب**، ظ3، دار صادر، بيروت، ج10، ص21

[4] مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**، دار التحرير، مصر، 1989، ص55

أما مصطلح الائتمان أو الاعتماد لهما نفس المعنى فهما ترجمة لنفس الكلمة بالإنجليزية والفرنسية cridit، وفي اللغة العربية كلمة ائتمان مشتقة من الأمن الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف،[1] وهو يدل على الثقة المتبادلة التي تجعل الشخص يطمئن الى مداينة شخص آخر. [2]

ب- اصطلاحا:

لقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذه البطاقات غير أن أكثرها استعمالاً هو مصطلح بطاقة الائتمان لأنها تمنح حاملها أجلاً للوفاء بالدين، فالبعض سماها ببطاقة الوفاء أو بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الضمان أو بطاقة السحب، وعلى هذا الأساس فقد اختلف تعريفات هذه البطاقة نظراً لتنوع وظائفها وتسمياتها وتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها والتي تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها.

وقد عرفت من حيث الشكل بأنها: " بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها جهة ما – بنك أو شركة استثمار – يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقود بدورها استيفاء تلك المبالغ من الحامل ".[3]

أما من الناحية الموضوعية للبطاقة فقد عرفت بأنها" أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك المصرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ".[4]

---

[1] الراغب: **المفردات**، ط1، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت،1412هـ، ج1، ص90

[2] أوجاني جمال: مرجع سابق، ص 25

[3] علي جمال الدين عوض: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** مكتبة النهضة العربية، 1984، ص 543

[4] عبد الهادي النجار: بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، ص65

كما عرفت أيضاً بأنها:" مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد أو بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها، في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.[1]

ومع هذا التباين بين التعريفات يمكننا القول بأن بطاقات الائتمان الالكترونية هي: بطاقة خاصة تصدرها المؤسسات المصرفية أو المالية لشخص معين وتتعهد بموجبها بدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل هذه البطاقة من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة، مقابل التزام الحامل برد هذه المبالغ لمصدر البطاقة في آجال متفق عليها .[2]

ثالثاً: أنواع بطاقات الائتمان الالكترونية

أ- بطاقات الائتمان المغطاة:

ويطلق عليها بطاقة الخصوم، أو البطاقة المدنية، ويكون إصدار البطاقة في هذه الحالة مشروطًا بفتح العميل لحساب مصرفي لدى البنك المصدر (وفي أحيان أي بنك آخر يودع فيه مبلغًا مساويًا للحد الأعلى للائتمان الذي توفره له البطاقة وهو ما يسمى بالخط الائتماني). ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه المذكور عن ذلك المبلغ، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي. وكلما استخدم البطاقة يقوم المصدر (البنك) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر. وهذا النوع من البطاقات موجود في كثير من البلدان النامية، ويقوم عدد من البنوك الإسلامية بإصدار مثل تلك البطاقات اعتمادًا على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد .[3]

[1] المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي: **مجلة المجمع الفقهي الاسلامي**، العدد 7، ج1، السعودية، 1999، ص431

[2] نهى خالد: **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2015، ص 521**

[3] المجمع الفقهي الإسلامي: مرجع سابق، العدد7، ص296

ب- بطاقة الائتمان غير المغطاة:

بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد (Charge Cavil)، وتسمى البطاقة على الحساب أو بطاقة الدفع الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل. ومن أمثلتها بطاقة: أميركان اكسبرس الخضراء، وداينرز كلوب (Diners Club)، وهي كسابقتها تعتبر أداة وفاء وائتمان غير أنها تختلف عنها في أن هذا النوع لا يشترط لإصداره أن يفتح العميل حسابا دائنا لدى مصدرها أو أن يقدم تأمينا نقديا لتغطية الديون الناشئة عن استخدامها، ويمنح مصدر البطاقة ائتمانا ضمن سقف معين يخول حاملها الإستدانة في حدود إلى أجل قصير، ويقوم بتزويد صاحب البطاقة يكشف حساب البطاقة بصورة دورية، ويلتزم حامل البطاقة في عقدها بتسديد مبلغ الفاتورة خلال الفترة الزمنية المسموح بها، وإذا تأخر صاحب البطاقة عن وفاء الدين ، زيادة عن الأجل الممنوح له مجانا ، فإن المصدر يحمله غرامة تأخير تضمنها شرط في العقد الذي تم بينهما عند إصدار البطاقة، وفي حالة المماطلة، يحق للمصدر إلغاء البطاقة، وملاحقة قضائيا بما ثبت في ذمته بسبب البطاقة، وقد يدفع العميل رسوم اشتراك مرة واحدة ، ورسوم تجديد سنوية، سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها.[1]

بطاقة الإئتمان لدين قابل للتجدد (Revolving CreditCard) وقد سماها بعض الباحثين بالبطاقة القرضية[2] وهذا النوع هو الأكثر شيوعا في العالم، ولهذه البطاقة خصائص النوع السابق نفسها ومميزاتها، غير أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عنها قابل للتجدد، بحيث لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله بعد استلام الفاتورة ، وخلال فترة السماح المجانية، بل يكفي تسديد جزء منه حسب الإتفاق، وتأجيل الباقي لقاء فائدة على هذا التأجيل في الدفع إذا كان في المصرف الربوي، وتشكل هذه الفوائد دخلا مجزيا، لأن نسبتها تصل غالبا إلى الضعف من نسبة الفائدة على القروض المصرفية العادية، وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات فيزا وماستر كارد. [3]

[1] **نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، ط1، دار القلم، 2001**، ص 142- 143

[2] علاء الدين زعتري: **الخدمات المصرفية**، دار الكلم الطيب، 2002، ص 565

[3] نزيه حماد: مرجع سابق، ص 143

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية

أولاً: أطراف العلاقة التعاقدية

أ- مصدر البطاقة:

وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمي بوصفه عضوا فيها ويرتبط مصدر البطاقة مع حاملها بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة كوسيلة للوفاء لدى عدد كبير من المحلات التجارية ويقوم بالسداد والضمان نيابة عن حامل البطاقة للتاجر.

ب- حامل البطاقة:

وهو عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه، ويلتزم لمصدرها بالوفاء بكل ما ينشأ عن إستعماله لها.

ت- التاجر:

وهو قابل البطاقة، بحيث يلتزم مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة مقابل التزام مصدر البطاقة بتقديم الضمان لهم بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة وقد ينضم إلى العلاقة الثلاثية المذكورة طرفان آخران هما:

ث- المنظمة الراعية للبطاقة:

وهي التي تملك العلامة التجاري للبطاقة، وتقوم بالإشراف على إصدار البطاقات وفق إتفاقيات خاصة مع البنوك المصدرة، ومن أشهرها منظمة " فيزا " ومنظمة " ماستر كارد".

ج- بنك التاجر:

ولا تكون العلاقة خماسية الأطراف إلا في حالة واحدة فيما إذا كان شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع بنك غير مصدر البطاقة فيقوم هذا البنك بدفع فواتير البيع للتجار، ومتابعة تحصيلها من البنوك المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (بنك التاجر والتجار المتعاملين

بالبطاقة) ولا يمكن أن يقوم بنك التاجر بهذه المهمة إلا بعد اعتماده رسميا كبنك تاجر من قبل المنظمة الراعية للبطاقة.[1]

ثانياً: التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان الإلكترونية

لقد أثار التكييف أو الأساس القانوني لبطاقة الائتمان خلافا وانقساما بين الفقهاء نظراً لحداثتها واختلاف مسمياتها وتبابين تعريفاتها، وهذا واضح من خلال النظريات الآتية:

أ- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

حاول أصحاب هذه النظرية التقريب بين بطاقة الائتمان والاشتراط لمصلحة الغير وذلك من خلال العلاقة التي تجمع مصدر البطاقة بالحامل فإن الحامل هو (المشترط) الذي يشترط بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة (المتعهد) بأن يقوم الأخير بالوفاء بديونه إلى مقدم السلعة أو الخدمة (المنتفع).[2]

ب- نظرية حوالة الدين

رد أصحاب هذه النظرية النظام القانوني لبطاقة الائتمان إلى حوالة الدين، وذلك باعتبار الحامل هو المدين الأصلي الذي يحيل دينه تجاه التاجر(المدين) إلى البنك مصدر البطاقة (المحال عليه) وان التاجر الدائن يعتبر مقراً بهذه الحوالة صراحة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين البنك أو ضمناً عند إرساله الفاتورة إلى البنك لسدادها.[3]

أ- نظرية الوكالة

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الوكالة هي الأساس القانوني لنظام بطاقة الائتمان وبصفة خاصة العلاقة التي تربط البنك مصدر البطاقة بالحامل فهم يرون أن البنك عند قيامه بالوفاء بديون الحامل إلى

---

[1] دبيان بن محمد الدبيان: **بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي**، ص39، https://www.alukah.net/

[2] رفعت فخري أبادير: **بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية**، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد 4، الكويت، 1984، ص62

[3] علي كين: **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2005، ص131

التاجر يعتبر وكيلاً عن الحامل عند القيام بهذا الوفاء لذلك فان أمر الدفع الذي يصدر من الحامل إلى البنك عند توقيعه فاتورة المشتريات هو بمثابة توكيل للقيام بالوفاء.[1]

ب- نظرية الإنابة في الوفاء

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى ان التكييف القانوني الأمثل للنظام الخاص ببطاقة الائتمان ففي علاقة الحامل بالبنك يعتبر الأخير نائباً عن الحامل في الوفاء بديونه إلى التاجر مع ملاحظة إن هذا الالتزام في حدود الائتمان أو الاعتماد الممنوح للحامل مع عدم الإخلال بحق البنك في الرجوع بعد ذلك على الحامل بما سدده للتاجر .[2]

ت- نظرية الحلول الاتفاقي

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن النظام القانوني لبطاقة الائتمان وليد الحلول الإتفاقي الذي يتمثل بقيام البنك المصدر للبطاقة بالاتفاق مع التاجر على سداد ديون الحامل على أن يحل البنك محل التاجر كدائن جديد في مواجهة الحامل .[3]

ث- نظرية الكفالة

ذهب البعض من الفقهاء إلى إن البنك المصدر للبطاقة له دور الكفيل الذي يتعهد للتاجر بكفالة الحامل والالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات التي حصل عليها إذا لم يقم بالوفاء بها، ويستندون إلى أن المشرع أجاز الكفالة في الدين المستقبلي إذا تم تحديد المبلغ المكفول مقدماً.[4]

وبعد ما تقدم عرضه من النظريات التي حاولت تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، يمكننا القول بان بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء تتمتع بطبيعة خاصة ، نظراً لتعدد أطرافها

---

[1] Gibirila(D): **carte de paiement** ,Rep. com. Dalloz ,avril , 2003 , p.3، نقلاعن نهي خالد : مرجع سابق، ص538.

[2] فايز نعيم رضوان: **بطاقات الوفاء** مكتبة الجلاء، المنصورة، ص252

[3] فداء يحي أحمد الحمود: **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، دار الثقافة، 1999، ص76

[4] علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص538.

وتشابك العلاقات القانونية الناشئة عنها حيث تحكمها عقود متعددة ومستقلة كل منها عن الآخر، مما يترتب على ذلك انعدام الترابط بينهما، لذ لا يمكن أن نخضعها لنظام قانوني واحد من الأنظمة التي حدد المشرع أحكامها، فيجب علينا أن ننظر إلى كل علاقة قانونية على حده ونجعل كل عقد يحكمه نظام قانوني خاص به، فالعقد المبرم بين البنك المصدر للبطاقة والحامل يطبق عليه أحكام الاعتماد المستندي لمنح الأخير ائتمان أو اعتماد مفتوح مع تسليمه بطاقة الائتمان التي تمكنه من استخدام هذا الاعتماد، أما العقد المبرم بين الحامل والتاجر يحكمه عقد البيع، والعقد المبرم بين التاجر والبنك تطبق عليه أحكام الوكالة أو الإنابة في الوفاء بدين الحامل باعتبار أن البنك نائباً عن الحامل في الوفاء بدينه للتاجر. وهذا يعني إن بطاقة الائتمان تتكون من عدة عقود مختلفة ولكنها مشتركة في الغرض أو الهدف من إبرامها وهو توفير أداة مصرفية إلكترونية تحقق وظيفتي الوفاء والائتمان.[1]

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان الإلكترونية

أولاً: التخريج الفقهي لبطاقة الائتمان الالكترونية

نعني بالتكييف الشرعي تحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة التي يمكن إلحاق البطاقة به بناءً على ما ترتبه من التزامات وحقوق على أطرافها، وبناءً على ما سبق لقد أختلف الفقهاء المعاصرون حول ذلك، وفي التحليل التالي نحاول تبيان ذلك.[2]

أ- تخريج البطاقة على أنها وكالة: وتصوير ذلك أن حامل البطاقة يوكل المصدر في سداد ديونه للتجار.

وهنا نجد أن هذا التكييف يمكن أن ينطبق على النوع الأول من البطاقة على أساس أن حامل البطاقة يوكل المصدر في دفع ديونه إلى التجار من ماله المودع لديه في الحساب الجاري الذي يشترط فتحه لإصدار هذا النوع من البطاقة ، ولكنه لا ينطبق على النوع الثاني والثالث الذي لا يكون لحامل

[1] نهى خالد: مرجع سابق، ص538

[2] محمد عبد الحليم عمر: **طاقات الائتمان بين الشريعة والقانون**، مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 4 – 6 مايو 2003، ص 21

البطاقة مالاً لدي البنك المصدر، حتى ولو اعتبرنا كل الأنواع الثلاثة وكالة فإن التزام المصدر بالدفع من مال حامل البطاقة أو من ماله أمام التاجر يجعل العملية فيها صفة الضمان قياساً على ما جاء في تصوير أحد الفقهاء لمسألة شراء الوكيل للموكل بالأجل فيقول: للبائع مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل.[1]

ب- تخريج البطاقة على أنها حوالة: ويمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يحيل للتاجر على المصدر بالدين الناتج عن مشتريات الأول من الثاني، ومن شروطه الحوالة أن تكون بدين وعلى دين لازم عن عقد الحوالة[2] وهذا ما لا يوجد في البطاقة عند التعاقد على إصدارها لأن الدين ينشأ بعد استخدامها في الشراء، وعدم ثبوت الدين عند الحوالة يجعل العملية وكالة أو كفالة[3] كما أن الحوالة على من لا دين عليه تكييف شرعاً على أنها كفالة حيث جاء به ولا تصح الحوالة على من لا دين له، وقيل تصح برضاه بناءً على أنها استيفاء فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل.[4]

ت- تخريج البطاقة على أنها قرض: وتصوير ذلك في البطاقة يدخل في نطاق المسألة الفقهية التي يصورها أحد الفقهاء بقوله" وإذا أمر رجل رجلاً بأن ينقد عنه فلاناً ألفا درهم فنقدها رجع بها على الآمر لأن هذا من الآمر استقراض من المأمور[5] ومع أن هذا المثال يقترب من النوعين الثاني والثالث إلا أنه لا ينطبق على النوع الأول فضلاً على أن الموضوع لا يقتصر على أمر حامل البطاقة للبنك المصدر بالسداد عنه بل إن جوهر البطاقة يدور حول التزام البنك بداية أمام التجار بسداد المستحق لهم على حملة البطاقات، وبالتالي فمرتكز البطاقة هو هذا الضمان الذى يبدأ قبل نشوء الدين.

---

[1] الشربيني: **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، ج3، 1994، ص 256.

[2] المرجع نفسه: ج3، ص189

[3] الدردير: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص323، 326

[4] الشربيني: المرجع السابق، ج3 ص190

[5] السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة، ج20، ببيروت، ص55

ث- تخريج البطاقة على أنها ضمان أو كفالة: . رغم أن البطاقة فيها معاني الوكالة والحوالة والإستقراض إلا أن معني الكفالة فيها أظهر للآتي:

1- مرتكز البطاقة يدور حول التزام المصدر بدفع مستحقات التاجر عن ديون حملة البطاقة الناتج عن شراء السلع والخدمات أو عن السحب النقدي من البنوك الأخرى، وبالتالي فتصوير العملية على أن البنك ضامن والتاجر مضمون له وحامل البطاقة مضمون عنه والدين الناتج عن الشراء مضمون، فهذا التصور على أنها ضمان هو الأقرب لحقيقة البطاقة.

2- إن التكييف القانوني للبطاقة يسير على أنها ضمان أو كفالة حيث جاء في جزء من تعريف قانوني للبطاقة أن " التاجر يرسل نسخة من الفاتورة إلى الجهة المصدرة للبطاقة فتتولى ضامنة الوفاء في حدود مبلغ معين سداد قيمتها"[1]

ثانياً: الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان الالكترونية:

إن الحكم الشرعي بصفة عامة للبطاقات يبنى على التكييف الفقهي لها وعلى توافر الأركان والشروط الصحيحة لهذا التكييف، فإذا تحققت الأركان والشروط الصحيحة فإنه يحكم بجواز وصحة هذه البطاقات.

وبالنظر إلى البطاقات إلى كونها مغطاة أو غير مغطاة فإن حكمها كالتالي:

أ- البطاقات المغطاة:

وهي التي يكون لصاحبها رصيد في البنك فيسحب منه مباشرة،[2]فإنه يجوز إصدارها ، لأنها لا تتضمن محضورا شرعيا، ولا يمنح عقدها تسهيلات ائتمانية لحاملها، ومن ثم فلا يترتب عليها فوائد ربوية .

[1] جميل عبد الباقي الصغير: **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان**، دار النهضة العربية، مصر، 1991 ص 10

[2] جمال زيد الكيلاني: **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 79

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بشأن البطاقات المغطاة في دورتها الخامسة عشرة ما يلي: [1]

1- يجوز إصدار بطاقات الإئتمان المغطاة، والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

2- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (12/2) بشأن الرسوم والحسم على التجار ومقدمي الخدمات والسحب النقدي وبيان ذلك هو:

- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المتقدمة منه.
- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.
- السحب النقدي من قبل حامل البطاقة لا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا.

أ- البطاقات غير المغطاة:

وهي التي لا يشترط فيها المصرف على العميل عند إصدراها أن يودع بحسابه مبلغا ماليا يساوي الحد الأعلى المسموح لإستخدام البطاقة، وقد يعطى البنك في هذا النوع من البطاقات خطأ ائتمانيا، ومن ثم يطالب حاملها بتسديد سحوباتها خلال مدة معينة وفي حال المماطلة يترتب عليه فوائد التأخير، أو أن البنك لا يحدد مدة الدفع بمدة زمنية وإنما يقسط المبلغ المطلوب من العميل على دفع شهرية مع فوائد ربوية.[2]

وحكم هذا النوع من البطاقات أنه محضور شرعا لوجود التعامل الربوي ولكن يجوز إصدار هذه البطاقة بشروط:

---

[1] وهبة الزحيلي : **بطاقات الائتمان**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد 15 ، ج3 ،عمان، 2004، ص 48 .

[2] أبو زيد بكر بن عبد الله: **بطاقة الائتمان**، ظ1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416، ص 32-33 .

1- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية، إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه.

2- وفي حال إيداع حامل البطاقة مبلغا نقديا بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصاحبه بطريقة المضاربة مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة وحسب النسبة المحددة.[1]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بشأن بطاقات الإئتمان غير المغطاة ما يلي:

- لا يجوز إصدار بطاقة الإئتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.
- يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.[2]

الخاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه ومناقشة في ثنايا ورقات بحثنا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أ- إن بطاقة الائتمان الالكترونية عبارة عن وسيلة دفع وسداد لدين ناشئ عن معاوضة مالية في معناها الخاص، وأداة قبض نقود من أجهزة الصرف – في معناها العام –.

ب- تنقسم بطاقات الائتمان الى مغطاة (بطاقة الخصوم فرصيد العميل في هذه الحالة يعد ضمانا نقديا لتسديد قيمة فاتورة مشترياته)، وغير مغطاة (بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد أو بطاقة الوفاء المؤجل ولا يشترط فيها فتح حساب مصرفي أو وضع تأمين نقدي لدى مصدر البطاقة).

ت- يختلف التكييف القانوني لبطاقات الائتمان بين كونها، اشتراط لمصلحة الغير أو حوالة الدين أو إنابة في الوفاء أو اتفاق أو كفالة أو وكالة، غير أنها تتفق في الهدف من إبرامها وهو توفير أداة مصرفية الكترونية تحقق وظيفتي الوفاء والائتمان.

[1] وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 50.

[2] المجمع الفقهي الإسلامي: مرجع سابق، العدد12، ص 1510

ث- تعتبر بطاقة الائتمان الالكترونية من المستجدات الفقهية، كونها خدمة حديثة تقدمها المصارف والبنوك المعاصرة، والتي تطرح بدورها تساؤلات حول مدى مشروعتها من الناحية الشرعية.

ج- لقد اختلفت التخريجات الفقهية لبطاقات الائتمان بين كونها وكالة أو حوالة أو استقراض أو ضمان أو كفالة رغم كل هذه التخريجات غير أن معني الكفالة هو واضح.

ح- إن الحكم الفقهي لبطاقات الائتمان مبني على اعتبارين أساسيين، أحدهما يرجع إلى طبيعة التخريج الفقهي لعقد البطاقة، والثاني يرجع إلى نوع البطاقة كونها مغطاة أو غير مغطاة، وعلى هذا يكون الحكم بجوازها او عدم جوازها.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- القوانين:

القانون رقم: 90/10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بقانون النقد والقرض.

ب- الكتب:

1- ابن منضور: لسان العرب، ظ3، دار صادر، بيروت.

2- أبو زيد بكر بن عبد الله: بطاقة الائتمان، ظ1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416.

3- الراغب: المفردات، ط1، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت،1412هـ.

4- الزركشي: المنثور في القواعد، ط1، طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج 1، 1982.

5- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، ج20، ببيروت.

6- السيوطي: الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

7- الشربيني: مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، ج2، 1994.

8- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ظ8، مؤسسة اللرسالة، لبنان،2005.

9- جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
10- علاء الدين زعتري: الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، 2002.
11- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة 1989.
12- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13- فايز نعيم رضوان: بطاقات الوفاء مكتبة الجلاء، المنصورة.
14- فداء يحي أحمد الحمود: النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة، 1999.
15- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، دار التحرير، مصر، 1989.
16- محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
17- نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1، دار القلم، 2001.

ت- الرسائل الجامعية:

1- إيمان العاني: البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
2- جمال زيد الكيلاني: بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007 .
3- علي كين: النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2005.
4- أوجاني جمال: النظام القانوني لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية،2016، قالمة

ث- المجلات والدوريات:

1- دبيان بن محمد الدبيان: بطاقات الإئتمان والتكييف الفقهي، قضايا مالية معاصرة، مقال تاسع، https://www.alukah.net/، تاريخ الاطلاع: 2019/09/06.

2- رفعت فخري أبادير: بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد 4، الكويت، 1984.

3- المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي برابطة العام الإسلامي: مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد 7-12، السعودية، 1999،

4- محمد عبد الحليم عمر: طاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 4 – 6 مايو 2003.

5- نهى خالد: الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الإئتمان الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2015.

6- وهبة الزحيلي: بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج3، عمان، 2004.